فقبل شرطا الخ كان معنى هذا الفرق ان المبيع المعين يتعين فيه للقبض
مكان العقد وان لم يكن صالحا بخلاف السلم فيما اذا لم يكن صالحا
فيفتقر للتعيين المتضمن تاخير القبض الى الوصول لذلك
المكان المعين لانه لما دخله التاجيل من حيث هو قبل تاخير
القبض الذي تضمنه تعيين محل للقبض غير محل العقد قوله والسابع
الخ عبارة م ر والسابع ان يتقابضا اي راس المال قبل التفرق من
مجلس العقد بان يسلمه المسلم اليه فعبر عن ذلك بالتقابض تسامحا
مع ظهور المراد ولا يقال ظاهر كلامه ان المراد قبض المسلم اليه
راس المال وقبض المسلم المسلم فيه وهو غير صحيح لانا نقول هذا
الظاهر غير مراد بقرينة سياقه كقوله وان يذكر موضع قبضه فلا
اشكال نعم قضية كلامه باعتبار ما فسر به اعتبار الاقباض من
المسلم حتى لا يكفي استبداد المسلم اليه بالقبض بغير اختياره
وارتضاه بعض المتاخرين اخذا من تعبير الشيخين وغيرهما ه
بالاقباض لكن الظاهر خلافه كما في البابلي اولى والتعبير بالاقباض
جرى على الغالب ه بحروفه واختصر هلق ل فقال لا يخفى ان صيغة
المفاعلة باطلة اذ ليس في كل من العاقدين قبض ولا اقباض
وانما الاقباض من المسلم اليه فقط على المعتمد كما في البيع مع ان
هذا مكرر مع ما مر ه ثم اعلم ان هذا شرط لاستمرار الصحة قوله
قبضا حقيقيا خرج به صورة الحوالة التي سيذكرها قوله كالصرف وهو
بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة او بيع احدهما بالاخر
سمي صرفا لصرفه عن مقتضى المبايعات من جواز التفاضل عند
اختلاف الجنس دون اتحاده او لاخذه من الصريف وهو
التصويت ومنه صريف الاقلام وهو صوت حركتها على المكتوب
قوله باذنه اي اذن جديد غير الحوالة لفسادها مرحومي ولو
احال المسلم اليه بالثابت براس المال على المسلم فالحوالة باطلة ايضا
فان اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم الى المحتال ففعل في المجلس
صح وكان وكيلا عنه في القبض كما في شرح المنهج ولو قال لمدينه اجعل
ما في ذمتك راس مال على كذا في ذمتك او ذمة غيرك فلا يصح
لانه اما قابض مقبض من نفسه او وكيل في ازالة ملكه لنفسه
وكل

وكل باطلاق قوله ولا يشترط الخ تعيين الخ هذا مكرر قوله لانه
لا يحتمل التاجيل اما بالنسبة للمسلم فيه فانه يحتمله كما لا يخفى
قوله لانه مانع من الملك اذا كان لهما او للبائع او من لزومه
اذا كان للمشتري قوله بان كان حيوانا او كان المسلم محرما هو
والمسلم فيه صيد فيما يظهر قاله الزركشي وصحح هو شوبري على منهج
قوله او وقت اعارة التقديس او كان الوقت وقت اغارة اذ لا
يصح الاخبار فتامل قوله طريا لم يقل طريين مع انه الظاهر لانه
حال من التمر واللحم لان العطف بواو لانه في الاصل على وزن
مفعول والجواب الاول اولى لان الثاني لا ياتي في قوله الكلمة قوله لم
يجبر على قبوله وان كان للمودي غرض صحيح لتقصيره ح ش المنهج فعلم
انه لو تعارض غرضاهما نراعي جانب المستحق ولو عبر الشارح بقوله
كان بدله قوله بان لكان اولى من التعبير بان لانه يوهم الحصر
فيما ذكر وليس مرادا ولكن يكثر في كلام الشيخين الاتيان بان
بدل كان ولكن خلاف المصطلح عليه مرحومي قوله لها وقع اي
فانه قصرت المدة لم يكن له الامتناع قوله اجبر على قبوله اي
عينا لا عليه وعلى الابراء الذي فرض المسئلة في احضاره قبل وقت
حلوله قوله ام لا اي لا لغرض واعترض بانه لا غرض على الحال
وهو البراءة واجيب بانه تارة يلاحظ وتارة لا تامل عناني قوله
اخذه الحاكم له اي للمسلم امانة وبري المدين وكذا لو كان المسلم
غائبا واتى به المسلم اليه في وقته فان الحاكم يقبضه له ه ن ز
قوله ولو احضر اي المسلم اليه قوله لغرض غير البراءة كفك رهن
او كفيل الخ لم ينظروا هنا لغرض المسلم بل لغرض المسلم قوله ولنقله
اي من محل التسليم الى محل الظفر به قوله ولا يطالبه بقيمته اي
ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد
راس المال كما لو انقطع راس المال المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله
مونة او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء ش المنهج قوله لغرض
صحيح اي كان كان لنقله مونة منه الى محل التسليم ولم يتحملها
المسلم اليه او كان الموضع مخوفا ش المنهج ومفهومه انه ان
تحملها المسلم اليه صح واجبر المسلم على القبول ورد بانه يشبه

وهو من عطف الجمل ولا
يصح عطفه على خبر كان
اذ لقولنا لا معنى لقولنا
او كان المسلم فيه وقتا
اغارة صح صح

Copyright © King Saud University